

إدارة المخاطر المصرفية في ظل الإصلاح المصرفي بالجزائر

أ. بهناس العباس

جامعة زيان عاشور بالجلفة

مقدمة:

لا شك أن التغيرات التي عرفها الاقتصاد الجزائري في ظل التحول إلى اقتصاد السوق كانت لها إفرازات لمعطيات جديدة تتعلق بمخاطر متنوعة ومتعددة أصبح من الواجب العمل على التأقلم معها وتبني إجراءات وتدابير تتلاءم وهذه المعطيات، والإصلاح المصرفي الذي تبنته الجزائر منذ تسعينيات القرن الماضي لم يكن ليصبح شاملا وفعالا دون أن يأخذ في اعتباره سلامة النظام المالي واستقراره و المخاطر التي أصبح يعمل في ظلها النظام المصرفي، والتي تتطلب وضع آليات وسن تشريعات وإنشاء هيئات تكون إطارا متكاملا لإدارة وتسيير المخاطر المصرفية في الجزائر، وفي هذا السياق تأتي إشكالية موضوعنا المتعلقة بالبحث في أهمية إدارة المخاطر و كيف كانت آلية إدارة وتسيير المخاطر المصرفية في ظل الإصلاحات المصرفية المتتالية في الجزائر ؟ ولتوضيح الأفكار المتعلقة بموضوع البحث قسمناه إلى المحاور التالية:

مقدمة

- I- مفهوم الخطر وتصنيفاته
 - II - ماهية وأسس إدارة المخاطر
 - III - مفهوم وأنواع المخاطر المصرفية
 - IV - الخطر المصرفي ومسار إصلاح النظام المصرفي
- الخاتمة

I- مفهوم الخطر وتصنيفاته:

لقد اختلفت التعاريف المتعلقة بالخطر وتعددت تبعا للزاوية التي ينظر من خلالها إليه وهو أمر انسحب أيضا على تصنيف الأخطار أين نجد عدة تصنيفات للمخاطر.

I-1 مفهوم الخطر:

الخطر لغة بفتحيتين هو الإشراف على الهلاك وخوف التلف .يقال :هذا أمر خطر، أي متردد بين أن يوجد وأن لا يوجد.

والخطر هو ارتفاع القدر والمال، والشرف والمنزلة .وجمعه أخطار .والخطير من كل شيء النبيل .ويطلق الخطر على السبق الذي يتراهن عليه .والمخاطرة المراهنة .وتخاطروا على الأمر، تراهنوا عليه. أما الخطر اصطلاحا فيعرفه قاموس أكسفورد ، بأنه إمكانية حدوث شيء ما بالصدفة، تترتب على ذلك نتائج سيئة وخسارة، أما قاموس ويبستر فيعرف الخطر بأنه الضرر والتخريب والأذى⁽¹⁾.

نجد أن بعض التعريفات تربط الخطر بالخسارة وكذا بالاحتمالية والتوقع وهي كلمات كثيرا ما نلاحظ استعمالها عند تعريفنا للخطر ومن هذه التعريفات نجد أن هناك من يرى أن الخطر ينشا عندما يكون هناك احتمال لأكثر من نتيجة والحصول النهائية غير معروفة ويقاس هذا الخطر في العادة باحتساب الانحراف المعياري عن النتائج السابقة⁽²⁾.

كما تعرّف المخاطرة على أنّها "احتمال الخسائر في الموارد المالية أو الشخصية نتيجة عوامل غير منظورة في الأجل الطويل أو القصير"⁽³⁾.

أما الخطر في المفهوم المالي فهو يعبر عن ضرر مباشر متوقع للنشاط المرتبط بوحدة اقتصادية، بسبب وقوع أحداث اقتصادية، أو طبيعية أو سياسية، أو بفعل بشري .وفي حالة حدوثه ينتج عنه خسائر مؤثرة، قد تؤدي إلى عدم استمرارية الوحدة الاقتصادية في النشاط الممارس، وخروجها من السوق⁽⁴⁾.

كما يمكن تعريف المخاطر بأنها احتمالية مستقبلية قد تعرض البنك إلى خسائر غير متوقعة وغير مخطط لها بما قد يؤثر على تحقيق أهداف البنك وعلى تنفيذها بنجاح، وقد تؤدي في حال عدم التمكن من السيطرة عليها وعلى آثارها إلى القضاء على البنك وإفلاسه⁽⁵⁾.

I-2 تصنيفات المخاطر:

تتعدد تصنيفات الخطر وتختلف تبعا للزاوية التي ننظر إلى الخطر من خلالها وفي هذا الإطار فإننا نجد عدة تصنيفات للخطر يمكن إجمالها فيما يلي⁽⁶⁾:

أولاً-تصنيف الخطر حسب نتائج تحقيقه: وفقا لهذا التقسيم ينبغي تحديد النتائج أو الآثار المترتبة على تحقق الخطر، وبالتالي وقوع الخسارة المحتملة التي قد تكون نفسية أو مادية، فالأخطار النفسية هي التي يترتب عليها أثر أو ضرر نفسي على الشخص الذي يقع عليه الخطر، كما أنها غير قابلة للقياس كميا حيث تحكمها محددات أغلبها معنوية. أما الأخطار المادية فهي التي يترتب عليها خسارة مادية تصيب الأشخاص والممتلكات.

ثانياً-تصنيف الخطر حسب طبيعته: وهذا النوع من المخاطر يمكن تقسيمه إلى:

1 -أخطار المضاربة: تنشأ بفعل الإنسان ولأجله، حيث يستغل فرصة تغير الأسعار ليحقق من ورائها أرباحا معينة، وربما قد تكون الظروف غير مواتية والتوقع غير سليم والتنبؤ ليس في محله فيسبب ذلك خسارة مادية، إذن بالنسبة لهذا النوع من الأخطار إذا لم تقع الخسارة فقد يقع مكسب مادي؛

2 -الأخطار البحتة: يختلف هذا النوع عن سابقه في أن عدم وقوع الخسارة المادية لا يعني تحقق ربح مادي، كما أنه غالبا يكون خارجا عن إرادة الشخص وهو يسعى لحماية نفسه منه، وذلك بالتقليل من أسباب وقوعه بقدر المستطاع ومحاولة التحكم في الظواهر المسببة له.

إن كل مؤسسة معرضة لخطر مضاربة منذ بدئها في نشاطات تبدو لها مربحة، ولكنه يمكن أن تتعرض لخسائر، وبالتالي فإن خطر المضاربة هو مبرر وجود المؤسسة، وهو خطر مقبول إذا كانت حظوظ الحصول على ربح تبدو معقولة بمقابل إمكانية تحقق الخسائر. وعلى العكس من ذلك فإن الخطر البحت لا يمكن أن ينتظر من ورائه إلا الخسائر: حريق، سرقة، حادث عمل،...ومن هنا يمكن اعتبار الخطر البحت كتكلفة عشوائية، ومن هنا يتحدد سلوك المؤسسة في مواجهة الخطر إذا ما كان الأمر يتعلق بخطر مضاربة أو خطر بحت، باعتبار أن خطر المضاربة هو مصدر للربح وأن الخطر البحت يظهر كتكلفة يتعين تفاديها أو على الأقل تخفيضها.

ثالثاً -تصنيف الخطر حسب مسببه و نتائجه:

لو نظرنا إلى السبب في وقوع الخطر والنتائج المترتبة عنه فإننا نقسم الخطر إلى:

1 -الأخطار العامة (لأساسية): إن الأخطار التي تقع بسبب ظروف طبيعية وليس للأشخاص دور في وقوعها غير محددة زمنيا، كما أن الخسائر المترتبة عنها لا تخص شخص معين أو فئة معينة لكنها تمس الأشخاص والممتلكات بصفة عامة وبخسارة غير محددة. ومن بين الأخطار العامة أيضا ما هو مرتبط ببعض الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية للبلاد كالتضخم مثلا، الثورات والاضطرابات التي تخلف خسائر تمس المجتمع ككل. وتقع مسؤولية التقليل من وقع هذه الأخطار على عاتق الدولة، كما أن شركات التأمين تحجم عن التعامل في مثل هذه الأخطار نظرا لكبر حجم التعويضات.

2 -الأخطار الخاصة: تختلف عن السابقة في كون أن المتسبب فيها هو الفرد، وهي تصيب الأفراد في ذاتهم وممتلكاتهم، وخسائرها تقع في حدود المسؤولية الفردية، وتقبل شركات التأمين التعامل في مثل هذه الأخطار والتعويض عن خسائرها نظرا لمحدوديتها.

رابعاً-تصنيف الخطر حسب الشيء الواقع عليه الخطر:

حيث يقسم الخطر حسب الشيء المصاب بأضرار من وقوع الخطر، فعند وقوع الخطر وتحقق خسائر فقد يتضرر في ذلك الفرد نفسه أو ممتلكاته، وعليه سوف نقسم الخطر إلى:

1- الأخطار الشخصية: هي التي يتضرر منها الشخص نفسه بصورة مباشرة سواء في حياته أو صحته أو سلامة أعضائه (مرض، عجز، بطالة،...)، وإن وقوع هذه الأخطار يسبب خسارة مادية تصيب الدخل (انقطاعه كلياً أو جزئياً)؛

2- أخطار الممتلكات: وهي التي تسبب خسائر في ممتلكات الأفراد (حريق، سرقة، كوارث طبيعية،...).

3- أخطار المسؤولية المدنية: هي أخطار تنتج من وقوع أخطاء من شخص معين يتسبب في وقوع خسائر مادية للأشخاص في ذواتهم أو ممتلكاتهم، وعليه سيكون مسؤولاً أمام القانون للتعويض عن هذه الخسائر مما يؤدي إلى نقص في ثروته.

I-2 ماهية و أسس إدارة المخاطر

إن توسع النشاط الاقتصادي وتنوعه تولد عنه تزايد مستوى المخاطر وكثرتها وأصبحت بذلك صفة ملازمة للاقتصاديات المعاصرة وهو أمر استدعى السعي لمحاولة إيجاد طرق وأساليب للتعامل مع هذه المخاطر والتحكم في نتائجها وآثارها أو التأثير عليها من خلال إدارتها بصورة فعالة.

I-2-1 نشأة ومفهوم إدارة المخاطر

رغم أن نشاطات الأعمال تتعرض دائماً ومنذ القديم للمخاطر، إلا أن الدراسة الرسمية لإدارة المخاطر قد بدأت في أواخر النصف الثاني من القرن العشرين، حيث ظهرت مجموعة من الدراسات التي اعتنت بدراسة وتحليل المخاطر في المجال المالي على الخصوص وكانت البداية في 1959 من خلال دراسة ل (Markowitz) أشارت إلى أن اختيار المحفظة ما هي إلا معضلة تعظيم العائد المتوقع من هذه المحفظة وتخفيض مخاطرها. ويأتي العائد المتوقع الكبير (يقاس بالوسط الحسابي) فقط بالدخول في مزيد من المخاطر . وعلى ذلك، فإن المعضلة التي تواجه المستثمرين هي إيجاد التوليفة المثلى من المخاطر و العائد .وقد أشار تحليل (Markowitz) كذلك إلى العناصر العامة والخاصة للمخاطر وأنه يمكن تخفيض أثر المكون الخاص للمخاطر من خلال تنويع محفظة الأصول بينما يتحمل المستثمر العنصر العام في المخاطر ومع ذلك، فإن منهج (Markowitz) يواجه مشكلات عملية في حالة اشتغال المحفظة الاستثمارية على أصول كثيرة.

بالإضافة إلى هذا فقد ظهرت دراسة أخرى سنة 1964 طور من خلالها (Sharpe) نموذج (تقييم الأصول الرأسمالية) وتناول فيه مفهومي " المخاطر العامة "و" المخاطر المتبقية . "وتضم الصور المطورة لهذا النموذج نموذج " العامل الوحيد للمخاطر "الذي يقيس درجة حساسية الأصول للتغيرات في السوق (معامل بيتا . beta)، ووفقا لهذا النموذج فبينما يمكن تشتيت المخاطر المتبقية (الخاصة بالمنشأة) بتنويع المحفظة فإن معامل بيتا يقيس درجة حساسية المحفظة لدورات العمل المقاسة بمؤشرات إجمالية .ويؤخذ على هذا النموذج اعتماده على مؤشر واحد لتفسير المخاطر الكامنة في الأصول.

و تأخذ استراتيجيات إدارة المخاطر وأساليبها الحديثة ملامح النظريات المذكورة كما تتبنى أدوات كثيرة لتحليل المخاطر .والعنصر المهم في إدارة المخاطر هو فهم المفاضلة بين المخاطرة والعائد .فالعائد المتوقع يزداد مع زيادة المخاطر .وطالما أن الهدف من المؤسسات المالية هو زيادة صافي العائد على أسهم المساهمين، فإن إدارة المخاطر المرتبطة بتعظيم العائد هي من الوظائف المهمة لهذه المؤسسات .وتقوم بهذا الدور من خلال التنويع الكفء للمخاطر الخاصة واختزال وتحويل المخاطر العامة⁽⁷⁾.

كما تجدر الإشارة هنا إلى أن إدارة المخاطر ارتبطت ولفترة زمنية طويلة بفكرة التامين حيث كان التامين هو المدخل المعياري للتعامل مع المخاطر إلا أن الأمر قد تغير حيث تبين أن هناك طرقا أكفا من حيث التكلفة للتعامل مع المخاطرة، وقد اعتقدوا إن المنهج الأكثر كفاءة ربما يكون منع حدوث الخسائر في المقام الأول و تقليل العواقب الاقتصادية للخسائر التي لا يستطيعون منعها إلى الحد الأدنى. من هذه البداية البسيطة جاء علم إدارة المخاطر الذي يقوم على فكرة مؤداها إن الإدارة يمكنها بعد التعرف على المخاطر المعرضة لها و تقييمها أن تتفادى حدوث خسائر و أن تقلل تأثير البعض الآخر إلى أدنى حد. وقد أصبحت السيطرة على المخاطرة (القضاء على المخاطرة أو تقليلها) عاملا رئيسيا في إدارة المخاطر و أدى ازدياد التركيز على التحكم أو السيطرة إلى دراسة بدائل أخرى لتمويل المخاطر غير التامين، وقد كان الاستنتاج النهائي الذي تم التوصل إليه هو أن التكلفة يمكن أن تدار و أن تحصر في أضيق الحدود الممكنة⁽⁸⁾.

أما بالنسبة لمفهوم إدارة المخاطر فيمكن تقديم هذا التعريف الذي نرى انه شاملا لها: فهي عبارة عن منهج أو مدخل علمي للتعامل مع المخاطر البحتة عن طريق توقع الخسائر العارضة المحتملة وتصميم وتنفيذ إجراءات من شأنها أن تقلل إمكانيات حدوث الخسارة أو الأثر المالي للخسائر التي تقع إلى الحد الأدنى⁽⁹⁾. كما تعرف إدارة المخاطر على أنها عملية تحديد، تحليل والسيطرة الاقتصادية على المخاطر التي تهدد الأصول أو القدرة الإرادية للمشروع⁽¹⁰⁾.

وفي المجال المصرفي فإن إدارة المخاطر تعبر عن عملية تنسيق بين كافة الإدارات بالبنك لضمان توفير كافة البيانات حول المخاطر وخاصة في مجال مخاطر الائتمان ومخاطر السيولة ومخاطر السوق بشكل دوري منتظم وفي الوقت المناسب في صورة تقرير شامل ومختصر ويتم إعداد هذا التقرير بصفة دورية للإدارة العليا لمناقشته⁽¹¹⁾.

I-2-2 مراحل وخطوات عملية إدارة المخاطر

إن عملية إدارة المخاطر تتجسد في مجموعة من الأدوات لتنفيذ إستراتيجية البنك، إذ أن الهدف الأساسي لهذه العملية يتمثل في قياس المخاطر بغية مراقبتها والتحكم فيها وصولاً إلى المفاضلة المثلى بين العائد والمخاطرة، وتشمل عملية إدارة المخاطر مجموعة من الخطوات الأساسية⁽¹²⁾ :

أولاً: تحديد المخاطر

من أجل إدارة المخاطر لا بد ابتداءً من تحديدها. كل منتج أو خدمة يقدمها البنك ينطوي عليها عدة مخاطر. على سبيل المثال هناك أربعة أنواع من المخاطر في حالة منح قرض وهذه المخاطر هي: مخاطر الإقراض، مخاطر سعر الفائدة، مخاطر السيولة ومخاطر تشغيلية. إن تحديد المخاطر يجب أن تكون عملية مستمرة ويجب أن تفهم المخاطر على مستوى كل عملية وعلى مستوى المحفظة ككل.

ثانياً: قياس المخاطر

بعد تحديد المخاطر المتعلقة بنشاط معين، تكون الخطوة الثانية هي قياس هذه المخاطر حيث أن كل نوع من المخاطر يجب أن ينظر إليه بأبعاده الثلاثة وهي حجمه، مدته، واحتمالية الحدوث لهذه المخاطر. إن القياس الصحيح والذي يتم في الوقت المناسب على درجة كبيرة من الأهمية بالنسبة إلى إدارة المخاطر.

ثالثاً: ضبط المخاطر

بعد تحديد وقياس المخاطر تأتي الخطوة الثالثة وهي ضبط هذه المخاطر حيث هناك ثلاثة طرق أساسية لضبط المخاطر المهمة وذلك على الأقل لتجني نتائجهم العكسية، وهي تجنب أو وضع حدود على بعض النشاطات، تقليل المخاطر أو إلغاء أثر هذه المخاطر.

إن على الإدارة أن توازن ما بين العائد على المخاطر وبين النفقات اللازمة لضبط هذه المخاطر. على البنوك أن تقوم بوضع حدود للمخاطر من خلال السياسات والمعايير والإجراءات التي تبين المسؤولية والصلاحيات.

رابعاً: مراقبة المخاطر

على البنوك أن تعمل على إيجاد نظام معلومات قادر على تحديد وقياس المخاطر في دقة، وبنفس الأهمية يكون قادر على مراقبة التغيرات المهمة في وضع المخاطر لدى البنك.

III- مفهوم وأنواع المخاطر المصرفية

نظراً لاتساع نشاط القطاع المصرفي وتعدد الخدمات التي يقدمها بالإضافة إلى ارتباطه بمختلف القطاعات الأخرى على مستوى النظام الاقتصادي فإن هذا يتولد عنه مجموعة من المخاطر المتعددة والكثيرة التي تواجهها المصارف ويمكن إجمال أهم المخاطر المصرفية الأساسية فيما يلي⁽¹³⁾:

- **مخاطر الائتمان:** هي المخاطر الحالية والمستقبلية التي يمكن أن تتأثر بها إيرادات البنك ورأسماله، والناجمة عن عدم قيام العميل المقترض بالوفاء بالتزاماته تجاه البنك في الوقت المناسب.

- **مخاطر السيولة:** هي المخاطر الحالية و المستقبلية التي يمكن أن تتأثر بها إيرادات البنك ورأسماله، والناجمة عن عدم مقدرة البنك لمقابلة التزاماته عند استحقاقها بدون تكبد خسائر غير مقبولة.
 - **مخاطر أسعار الفائدة:** هي المخاطر الحالية والمستقبلية التي يمكن أن يكون لها تأثير على إيرادات البنك ورأسماله، والناجمة عن التغيرات المعاكسة أو التقلبات غير المتوقعة في أسعار الفائدة.
 - **مخاطر أسعار الصرف :** هي المخاطر الحالية و المستقبلية التي يمكن أن تتأثر بها إيرادات البنك ورأسماله، والناجمة عن التغيرات المعاكسة أو التقلبات غير المتوقعة في أسعار الصرف الأجنبي، وتتمثل احتمالية الخسارة من إعادة تقييم مركز مأخوذ بالعملة المحلية مقابل عملات أجنبية⁽¹⁴⁾.
 - **المخاطر التشغيلية:** هي المخاطر الناتجة عن ضعف نظام الرقابة الداخلية بالبنك، أو ضعف في شخصية أو إمكانيات الأفراد العاملين، أو ضعف في الأنظمة المحيطة، أو حدوث ظروف خارجية. ان مخاطر الخسارة الناتجة عن احتمالية عدم كفاية أنظمة المعلومات، فشل تقني، مخالفة أنظمة الرقابة، الاختلاس، كوارث طبيعية تؤدي جميعها إلى خسائر غير متوقعة.
- بالإضافة إلى ذلك فهناك مخاطر أخرى يمكن أن تتعرض لها البنوك وبدرجات متفاوتة كالمخاطر الإستراتيجية ومخاطر رأس المال ومخاطر تقلبات مستويات الأسعار والمخاطر القانونية وكذا مخاطر السمعة.

IV - الخطر المصرفي و مسار إصلاح النظام المصرفي في الجزائر

لقد كانت السلبات التي ميزت النظام المصرفي الجزائري سببا رئيسا في الحد من فعاليته وعدم قدرته على لعب دور أساسي في التأثير على النشاط الاقتصادي، ولتدارك هذه النقائص الكبيرة التي عرف بها النظام المصرفي وتفعيل دوره في الحياة الاقتصادية بصورة عامة عمدت السلطات العمومية إلى إدخال تغييرات جوهرية على هيكل النظام المصرفي واليات تسييره ليتماشى ومعطيات التحول إلى اقتصاد السوق وما ينشأ عنه من مخاطر خاصة في المجال المصرفي.

VI-1 دواعي ومبررات الإصلاح المصرفي في الجزائر

لم يكن النظام المصرفي المتبع قبل إصلاحه من خلال مكوناته هيكله واليات عمله وطرق تسييره ذو فعالية وكفاءة تذكر، وهذا بالنظر إلى الاهتمام الضئيل الذي كانت توليه السلطات للدور الذي كان يمكن أن يلعبه في عملية التنمية إلى جانب ما كان يتميز به من سلبات وتناقضات تقنية وهيكلية أصبح من الضروري معالجتها وتصحيحها لتكون السياسة النقدية متلائمة مع الإصلاحات الاقتصادية التي تقوم بها الجزائر للمرور إلى اقتصاد السوق.

VI-1-1 مميزات وخصائص النظام المصرفي في ظل الاقتصاد المخطط

لقد تميز النظام المصرفي الجزائري بعدة سلبيات شكلت نقاط ضعف كبيرة و استدعت ضرورة إصلاحه للرفع من مستوى أدائه وزيادة نجاعته ومن أهم هذه السلبيات التي يمكن الإشارة إليها:

1- التداخل الكبير الموجود بين مختلف مكونات النظام المصرفي الجزائري سواء بين البنك المركزي والخزينة العمومية أو الخزينة والبنوك التجارية القائمة حيث نجد أن الخزينة تتدخل في منح القروض كما لو كانت بنكا كما نجد البنك المركزي في السنوات الأولى من الاستقلال يتدخل وبطريقة مباشرة في منح القروض للقطاع الفلاحي، ونجد أن البنوك التجارية تتدخل في منح القروض لقطاعات هي من اختصاص بنوك تجاري ة أخرى وقد ولد هذا التداخل غموضا على مستوى نظام التمويل وأدى هذا الغموض إلى تراكم التناقضات وتزايد المشاكل⁽¹⁵⁾.

2- التسيير الإداري للمصارف التجارية والذي يعطي الأهمية الأولى لتنفيذ الخطة المعتمدة وتحقيق أهدافها دون الأخذ بعين الاعتبار لمتطلبات العمل المصرفي وأساسه فالجهاز المصرفي الجزائري كان بمثابة جهاز محاسب ومسير إداري بحت أكثر من كونه جهازا مصرفيا حقيقيا أو بتعبير آخر هو جهاز وسيط بين السلطات النقدية (البنك المركزي والخزينة العمومية) والمؤسسات الاقتصادية دون أن يكون له رأي أو قرار⁽¹⁶⁾.

3- عدم أداء (ممارسة) البنك المركزي للدور المنوط به وبالتالي انكمش دوره وأصبح ينحصر في عمليات أطلق عليها عمليات السوق المفتوحة كما تحلى البنك المركزي الجزائري في نفس الوقت عن التحديد المباشر للسياسة النقدية، وخلال الفترة التي سبقت الإصلاحات أصبح عرض النقد يشكل - في إطار التخطيط - متغيرا داخليا يجب أن يتكيف حتما مع احتياجات الاقتصاد الوطني وهكذا ارتبط إصدار النقد لصالح الخزينة الوسيط المالي الأساسي للاقتصاد بشكل كبير بالاحتياج المصرح به لهذا الأخير⁽¹⁷⁾.

4- غياب المنافسة بصورة كلية بين مختلف المؤسسات المصرفية المشكلة للنظام المصرفي الجزائري وذلك كون ملكية النظام المصرفي بما فيه البنوك التجارية تعود بالكامل إلى الدولة وهو أمر يعكس المذهب الاقتصادي المتبع في ذلك الوقت والمتمثل في النهج الاشتراكي والذي ألغى كل إمكانية لإنشاء بنوك خاصة أو حتى مساهمة القطاع الخاص في البنوك العامة الموجودة مما خلق نوعا من الجمود على مستوى النظام المصرفي برمته.

5 - عدم اعتماد الحذر والمبادئ الاحترازية في تقديم القروض كالحصول على الضمانات اللازمة على القروض وكان بذلك توزيع القرض من طرف البنوك لا يضمنه سوى حسن نية الدولة وفي كثير من الأحيان ولد مثل هذا الأمر بعض التراخي في دراسة ومتابعة ومراقبة عملية القرض، وقد كان نتيجة ذلك تراكم ديون البنوك على المؤسسات العمومية بشكل اثر على التوازن المالي الداخلي لهذه البنوك والمؤسسات وحتى على التوازن المالي الداخلي للبلد⁽¹⁸⁾.

6 - تعاظم دور الخزينة و هيمنتها على النظام المصرفي. فهي تعتبر المتسبب الأول، وبطريقة مباشرة أو غير مباشرة، في دفع البنك المركزي إلى إصدار النقود بشكل لا يبرره الوضع النقدي، كما تتكفل بتوزيع القرض. وتبعاً لذلك، فقد همش دور النظام المصرفي، وأصبح يتميز بالسلبية المفرطة سواء على مستوى تعبئة الادخار أو على مستوى توزيع القرض ورسم السياسات الاقراضية كما إن البنك المركزي لم يكن رأساً حقيقية للنظام النقدي حيث

إن إصدار النقود ومراقبة السياسات الاقراضية تتم دون إرادة حقيقية منه، أي أن مثل هذه الأمور تتم وفق اعتبارات ليست هي ذات الاعتبار التي من المفروض أن يبنى عليها البنك المركزي مثل هذه القرارات.

7- خضوع الاستفادة من القرض إلى عملية التوطين المسبق والوحيد. فالبنوك لا يمكنها أن تمنح القروض وفق الفرص المتاحة ولكن يمكن أن تمنح القروض فقط إلى المؤسسات التي وطنت عملياتها المالية في هذه البنوك، حتى ولو كانت هذه المؤسسات لا تستجيب إلى المعايير والمقاييس الكلاسيكية المعمول بها في كل الأنظمة البنكية.

8- تميز النظام المصرفي بكونه نظاما مصرفيا ذو مستوى واحد، حيث يتواجد كل من البنك المركزي والبنوك التجارية في نفس المستوى وهو ما أفقد البنك المركزي القدرة على القيام بمهامه التقليدية وممارسة سلطة حقيقية على المؤسسات المالية من خلال الإشراف عليها ومراقبة تسييرها.

9- ضعف مستوى الخدمات المقدمة للزبائن خاصة إذا تعلق الأمر بتمويل الاقتصاد حيث تسيطر ظاهرة مركزية معالجة ملفات القروض المتعلقة بإنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كما يلاحظ على المستوى التقني ضعف طرق العمل المطبقة عند تقديم الخدمات للمدخرين والزبائن مما يخلق ببطء نتيجة هذه الممارسات البيروقراطية التي تجعل المتعاملين يلجئون إلى تسوية معاملاتهم التجارية نقدا دون استعمال الوسائل المصرفية الأخرى⁽¹⁹⁾.

VI - 2-1 دوافع ومبررات الإصلاح المصرفي في الجزائر

إن الدوافع التي كانت سببا في العمل إلى اللجوء للقيام بإصلاحات مصرفية في الجزائر هي مختلفة ومتشعبة إلا أننا يمكن أن نخصرها في العناصر التالية:

1- تحول النظام الاقتصادي الجزائري من اقتصاد مخطط وموجه إلى اقتصاد حر يتبع قواعد السوق وأصبح هذا التغير يتطلب وضع أسس ولبنات نظام مصرفي جديد يتلاءم مع المرحلة الجديدة ويساير الإصلاحات الاقتصادية الأخرى التي عرفت الجزائر والتي أفضت إلى تغييرات هيكلية عميقة.

2- شح الموارد المالية نتيجة الأزمة النفطية لسنة 1985 مما تطلب إصلاح هيكل النظام المصرفي وإعطاء أهمية أكبر للمصارف حتى تكون أداة في تمويل التنمية من خلال جمعها للمدخرات وتمويلها للمؤسسات الاقتصادية.

3- ضغوط المؤسسات والهيئات المالية الدولية وذلك من خلال تحديد لها لمجالات الإصلاح والتي شكل الإصلاح المالي دائما جزءا مهما في برامجها وهذا طبعا في إطار دائرة المشروعية التي ترتبط ببرامج الإصلاح التي تتبناها هذه الهيئات والمؤسسات المالية والتي تسعى دائما إلى العمل على تطوير الأنظمة المصرفية وجعلها أداة في خدمة الأهداف المتوخاة من الإصلاح الاقتصادي الشامل.

- 4- تفعيل دور السياسة النقدية كأداة من أدوات السياسة الاقتصادية العامة لتحقيق الاستقرار المالي والنقدي، وذلك لان الآليات التقليدية للسياسة النقدية خلال الفترة (1962-1985) كانت تستعمل بشكل ضيق جدا كما أن تكلفة القرض محددة إداريا بحيث تقوم وزارة المالية في نفس الوقت بتحديد سعر الفائدة ومختلف العملات المستحقة للبنوك والمتعلقة بعملية القرض، كما أن معدل إعادة الخصم المحتفظ به في مستوى جد منخفض (2.75 % من 1972 والى غاية 1986) لم يعرف ارتفاعا إلا في أكتوبر 1986 أين انتقل إلى 5 % ليصل 7 % في ماي 1989 وهو ما لم يشجع البنوك على جمع الادخار الخاص⁽²⁰⁾.
- 5- الإدراك بان هناك ترابط بين الاقتصاديات يؤدي إلى انتقال الهزات عبرها وهذا ما يعني ترابط موجة الإصلاحات الاقتصادية التي عرفتھا دول العالم الثالث كانعكاس للإصلاحات السائدة في الدول الصناعية، والتي من بينها إصلاح الأنظمة المصرفية التي تعتبر عنصرا أساسيا في كل إصلاح اقتصادي.
- 6- الانفتاح الاقتصادي وتخلي الدولة على احتكار المؤسسات المالية والمصرفية وذلك في إطار تشجيع القطاع الخاص.

VI - 2- إصلاحات بداية التحول إلى اقتصاد السوق

- لقد تبين للقائمين على الإصلاح في الجزائر وحتى في دول أوروبا الشرقية التي كانت تبني نهج الاقتصاد المخطط بان عملية تحول طريقة عمل النظام الاقتصادي هي من الاستحالة بما كان إلا بتوفر مجموعة من الشروط المتعلقة بالجانب المصرفي وهي⁽²¹⁾:
- وجود مؤسسة إصدار مزودة (مدعمة) بسلطات قوية في مجال ضبط الائتمان ومراقبة النظام المصرفي.
 - تركيز عمليات التمويل على مستوى البنوك وليس الخزينة العمومية.
 - إدخال مبدأ المنافسة بين البنوك بالإضافة إلى إعادة هيكلتها و عصرنها.
 - القيام بمجهودات ضخمة وكبيرة في مجال سياسة الرسكلة والتكوين لموظفي وإطارات القطاع المصرفي لأن الذهنيات والسلوكات في هذا القطاع تحتاج إلى تغييرات عميقة جدا.
 - وفي إطار هذه القناعات عملت السلطات الجزائرية على إجراء إصلاحات في المجال المصرفي تكون كبدية لمرحلة التحول إلى اقتصاد السوق نتج عنها إصدار قانون القرض و البنك لسنة 1986 ليتبع بتعديل له في سنة 1988.

VI - 1-2 قانون البنك والقرض 1986:

- يمكن اعتبار قانون البنك والقرض 12/86 الصادر في 19 أوت 1986 والمتعلق بنظام البنوك والقرض بداية التحول الذي عرفه النظام المصرفي الجزائري في إطار سلسلة كثيرة من الإصلاحات المصرفية فحاولت من خلالها الجزائر التحول بالنظام الاقتصادي بمبادئه ومؤسساته من نظام اقتصادي موجه يعتمد على الخطة كأساس عمل إلى نظام اقتصادي يعتمد على أسس وقواعد السوق.

لقد جاءت إصلاحات 1986 كرد فعل مباشر لانخفاض أسعار البترول ونقص المداخيل الذي أدى إلى ضعف في مراحل التمويل بالإضافة إلى وجود صعوبات في التعامل بين الجهاز المصرفي والمؤسسة العمومية ترجع لوجود توطين إجباري لدى مصرف واحد عند التمويل وغياب سياسة تأطير القروض وعدم وجود سوق نقدية وسوق مالية (22).

وبموجب هذا القانون تم إدخال إصلاح جذري على الوظيفة البنكية. وقد كان روح هذا القانون يسير في اتجاه إرساء المبادئ العامة والقواعد الكلاسيكية للنشاط البنكي، وهو من الناحية العملية جاء ليوحد الإطار القانوني الذي يسير النشاط الخاص بكل المؤسسات المالية مهما كانت طبيعتها القانونية (23).

VI -2-2 قانون استقلالية البنوك وتكييف الإصلاح:

عرفت سنة 1988 بداية الإصلاح الاقتصادي الحقيقي في إطار التحول نحو اقتصاد السوق والتخلي على نظام التسيير المركزي وذلك من خلال إصدار قانون استقلالية المؤسسات (01/88) الذي أصبحت المؤسسات العمومية بموجبه تأخذ شكلين أساسيين:

- مؤسسات ذات مسؤولية محدودة وتمثل أساسا في المؤسسات المحلية

- مؤسسات أسهم وأغلبها مؤسسات وطنية

ونتيجة لهذا فقد استفادت المؤسسات من المزيد من الحرية لاتخاذ القرارات وتلاشي التخطيط المركزي وبالتالي الاعتماد على نظام السوق لتعبئة الموارد الاقتصادية والمالية المتاحة مما تطلب إعادة هيكلة النظام البنكي وعمليات التمويل، وهو ما كان من خلال إصدار قانون استقلالية البنوك (06/88) المؤرخ في 12 جانفي 1988 المتمم والمعدل للقانون 12/86 المتعلق بالبنك والقرض.

لقد جاء القانون 06/88 ليعمل على تكييف تسيير القطاع المالي مع الإصلاحات الاقتصادية الأخرى خاصة المتعلقة منها بالمؤسسات الاقتصادية العمومية فقد استلزم تطبيق مبادئ هذه الإصلاحات هندسة جديدة للجهاز المصرفي والمالي وفرض آليات تمويل مغايرة لتلك التي اتبعت من قبل.

يمكن القول أن الإصلاحات الاقتصادية و المالية عرفت مرحلة نوعية هامة سنة 1988، فبعد إصدار

النصوص القانونية المتعلقة باستقلالية المؤسسات العمومية، بما فيها البنوك، التي أصبحت تسيير وفقا للمبادئ التجارية والمردودية، على أساس أن هذا قانون يعتبر مؤسسات القرض هي مؤسسات عمومية اقتصادية، وهذا ما يدرج البنوك ضمن دائرة المتاجرة لتحفيزها قصد النظر في علاقتها مع المؤسسات الاقتصادية التي تحددها القواعد التقليدية، كما يسمح هذا القانون لمؤسسات القرض والمؤسسات المالية باللجوء إلى القروض متوسطة الأجل في السوق الداخلية و السوق الخارجية، وفي ذات الوقت ألغي التوطين الإجباري الوحيد، كما تخلت الخزينة العامة عن تمويل استثمارات المؤسسات العمومية الاقتصادية، ليوكل ذلك للنظام المصرفي، فكان هذا انطلاقا لظهور قواعد جديدة في التسيير الاقتصادي تفصل بين دور الأعوان الاقتصادية ودور الدولة في تعبئة وتمويل وتراكم رأس

المال. و من هنا يمكن القول أن استقلالية البنوك بصفتها مؤسسات اقتصادية عمومية قد تمت فعلا في سنة 1988 (24).

لم تعطى الأهمية اللازمة من خلال إصلاحات 1986 و 1988 لتسيير و إدارة المخاطر المصرفية إلا انه يمكن القول بان هذين القانونين ومن خلال تبنيهما لمبدأ استقلالية المصارف وإرساء مبادئ المردودية وقواعد التجارة في التعامل مع الغير من طرف المصارف ولو بصورة نظرية شكلا بذلك ولو بصورة محتشمة الإطار الذي سيتم من خلاله وضع الأسس المتعلقة بإدارة المخاطر المصرفية في الجزائر.

VI -3- إدارة المخاطر المصرفية ومضمون الإصلاح المصرفي

لقد اخذ موضوع تسيير المخاطر المصرفية وإدارتها اهتماما معتبرا ومتزايدا وحيزا مهما ضمن الإصلاحات المصرفية التي عرفتها الجزائر خاصة مع إصدار قانون النقد والقرض 10/90⁽²⁵⁾ الذي يعتبر نقطة تحول كبيرة في إطار إصلاح مسار المنظومة المصرفية الجزائرية وشكل النواة الأساسية للإصلاح المصرفي حيث تم من خلاله اعتماد هيئات واليات تتعلق بتسيير وإدارة المخاطر المصرفية وتحاول العمل على المحافظة على سلامة واستقرار النظام المالي.

وكذلك عرف قانون النقد والقرض 10/90 تعديلين اثنين. الأول من خلال الأمر 01/01 الصادر في فيفري 2001 ، وكان هذا تعديلا محدودا ميز بين مجلس إدارة بنك الجزائر ومجلس النقد والقرض باعتباره سلطة نقدية. أما التعديل الثاني فجاء بموجب الأمر 11/03 الصادر في أوت 2003⁽²⁶⁾ , وكان تعديلا شاملا بسبب الصياغة الجديدة التي أعطاها للقانون 10/90، إلا انه حافظ على القواعد والمبادئ الأساسية التي جاء بها قانون النقد والقرض 10/90.

VI -3-1: الإطار المؤسسي لإدارة المخاطر المصرفية

إن إنشاء إطار رقابي وإشرافي على مستوى المنظومة المصرفية يعتبر خطوة أساسية في مجال إدارة وتسيير المخاطر المصرفية وأداة ضرورية للمحافظة على سلامة واستقرار النظام المالي، وقد جاء الإصلاح المصرفي خاصة من خلال قانون النقد والقرض 10/90 ليضع أسس ومهام الهيئات الرقابية في الجزائر.

VI -3-1-1: اللجنة المصرفية:

أنشئت هذه اللجنة بموجب المادة 143 من قانون النقد والقرض 10/90 وقد اجري عليها بعض التعديل من خلال المادة 106 من الأمر 11-03 ل 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض حيث أصبحت تتشكل من: - محافظ بنك الجزائر رئيسا، - ثلاثة أعضاء يختارون وفقا لكفاءتهم في الميدان البنكي، المالي والمحاسبي، - عضوين من هيئة القضاء مستعارين من المحكمة العليا مختارين من طرف الرئيس الأول لهذه المحكمة بعد مشورة المجلس الأعلى للقضاء، ويعين أعضاء اللجنة بموجب مرسوم رئاسي، و نلاحظ بذلك أن عضوية أحد نواب

المحافظ في اللجنة قد ألغيت وتم زيادة الأعضاء الأكفاء من اثنين في قانون النقد والقرض 10/90 إلى ثلاثة حالياً.

ويلاحظ أن الأمر 03-11 الجديد منح صلاحيات واسعة لهذه اللجنة أثناء أداء دورها الرقابي ، وتعمل حتى أن يكون هناك احترام للإجراءات القانونية والتنظيمية من قبل البنوك والمؤسسات المالية وذلك بهدف تفادي النتائج السلبية عن العجز في التسيير. وفي هذا الصدد تقوم اللجنة المصرفية بالتحريات حول تسيير وتنظيم البنك ، وخاصة أن القانون يعطيها صلاحية مطالبة أي بنك باتخاذ أي إجراء من شأنه أن يصحح أسلوب تسييره، وتعمل اللجنة كذلك على متابعة مدى إيفاء البنوك بالمتطلبات التي يفرضها القانون ونظام بنك الجزائر لممارسة هذا النشاط وتمثل هذه المتطلبات أساساً فيما يلي⁽²⁷⁾:

- نسب الأموال الخاصة إلى الالتزامات
- معامل السيولة
- النسبة بين الأموال الخاصة والقروض
- النسب بين الودائع والتوظيفات
- توظيفات الخزينة
- الأخطار بشكل عام.

يلاحظ من خلال الصلاحيات الواسعة الموكلة للجنة المصرفية أنها هيئة ذات أهمية كبرى و المسئول الأول على سلامة النظام المالي والمصرفي وقد تعاضم هذا الدور خاصة بعد الفضائح الكبيرة التي عرفها النظام المصرفي وعلى رأسها قضية بنك الخليفة والبنك التجاري الصناعي حيث أصبحت هذه اللجنة مسؤولة على تطهير النظام المصرفي الوطني مما يعانيه من فساد وسوء تسيير وغياب القواعد الاحترافية للعمل المصرفي.

VI - 2-1-3- مركزية المخاطر:

تأسست هذه الهيئة بموجب المادة 160 من قانون النقد والقرض 10/90 كما أكد عليها الأمر رقم 03/11 في المادة 98 والتي نصت على: " ينظم ويسير بنك الجزائر مصلحة مركزية للمخاطر تدعى مركز المخاطر تتكفل بجمع أسماء المستفيدين من القروض وطبيعة وسقف القروض الممنوحة والمبالغ المسحوبة والضمانات المعطاة لكل قرض من جميع البنوك والمؤسسات المالية " ، وقد حدد التنظيم رقم 01/92 والتعليم رقم 92/70 كيفية تنظيم وعمل مركزية المخاطر وفي هذا الإطار فإن البنوك والمؤسسات المالية ملزمة بالتصريح بمجموع القروض الممنوحة لعملائها لدى مركزية المخاطر.

تقوم مركزية المخاطر في اطار المهام الموكلة اليها باعلام كل المصارف والمؤسسات المالية بالقروض الممنوحة والزبائن المستفيدين منها على مستوى النظام المصرفي وذلك حتى تكون اداة مساعدة لاتخاذ قرار منح القروض وتقدير الاحطار المتعلقة به.

بالاضافة إلى ذلك فان المعلومات التي تعطى من طرف كل بنك او مؤسسة مالية حول القروض المصرحة بها يتم تصنيفها حسب نوع القرض، حسب كل قطاع او فرع نشاط للمستفيد، حسب المنطقة الجغرافية، القطاع القانوني

ويتم تجميع هذه المعلومات في شكل منشورات احصائية يمكن ان توضح وضعية محافظ القروض لكل بنك او مؤسسة مالية، كما يتم ارسال هذه المعلومات إلى سلطة المراقبة في اطار المراقبة الحذرة بالاضافة إلى هذا فان مركزية المخاطر تقوم بوظيفة ثالثة وهي الاستشارة⁽²⁸⁾.

VI -3-1-3 مركزية عوارض الدفع:

هي هيئة مكلفة بتزويد المصارف والمؤسسات المالية بالمعلومات المتعلقة بعدد وطبيعة الحوادث المتعلقة بعدم التسديد خاصة المرتبطة منها باصدار الشيكات بدون رصيد.

وقد حدد النظام رقم 02/92 المتعلقة بتنظيم وعمل مركزية المخاطر خاصة المادة 03 منها المهام الاساسية لهذه الهيئة والمتمثلة في :

- تنظيم وتسيير بطاقة مركزية لحوادث عدم التسديد والمتابعات المتعلقة بها
- الافادة الدورية للوسطاء الماليين وكل الهيئات المعنية القائمة بحوادث عدم التسديد وبكل المتابعات المتعلقة بها.

لقد أنشئت هذه الهيئة من أجل القضاء على ظاهرة إصدار الشيكات بدون رصيد حيث يتم التصريح لدى هذه الهيئة بكل الحوادث المتعلقة بتسوية المدفوعات ويتم بالنتيجة لذلك نشر قائمة تتضمن أسماء (أو صفة) العملاء الذين يتم منعهم من التصرف بشيكات على مستوى كل المصارف والمؤسسات المالية التي تصبح ملزمة في المقابل ب⁽²⁹⁾:

- عدم تسليم دفاتر شيكات للعملاء الموجودة أسماؤهم على قائمة الممنوعين من التصرف بالشيكات.
- يطلب من العملاء الممنوعين من التصرف بالشيكات إرجاع الشيكات الموجودة بحوزتهم والتي لم تستعمل بعد.

VI -3-1-4 صندوق ضمان الودائع المصرفية:

رغم تبني قانون النقد والقرض 10/90 فكرة إنشاء نظام تأمين على الودائع من خلال ما جاء في المادة 170 منه، إلا أن تفعيلها لم يتم إلا بعد ذلك من خلال التعديلات التي أجريت على قانون النقد والقرض حيث تأسس صندوق ضمان الودائع في الجزائر بمقتضى الأمر 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1424 هجرية الموافق 26 أوت 2003 ميلادي وبموجب المادة 118 منه والتي جاء فيها ما يلي: " يجب على البنوك أن تشارك في تمويل صندوق ضمان الودائع المصرفية بالعملة الوطنية ينشؤه بنك الجزائر، ويتعين على كل بنك أن يدفع إلى صندوق الضمان علاوة ضمان سنوية نسبته 1% (واحد بالمائة) على الأكثر من مبلغ ودائعه "

كما حول القانون لمجلس النقد والقرض كل سنة تحديد مبلغ علاوة الضمان المذكورة في الفقرة السابقة وكذا تحديد مبلغ الضمان الأقصى الذي يمنح لكل مودع، ولا يمكن استعمال هذا الضمان إلا في حالة توقف البنك عن الدفع، كما انه لا يغطي المبالغ التي تسبقها البنوك فيما بينها.

ولتوضيح كيفية و أسس تسيير نظام التأمين على الودائع فقد عمد مجلس النقد والقرض إلى إصدار النظام رقم 03 - 04 الصادرة في 04 مارس 2004، الذي يخص نظام ضمان الودائع المصرفية، والذي يهدف إلى تعويض المودعين في حالة عدم إمكانية الحصول على ودائعهم من بنوكهم، حيث يودع الضمان لدى بنك الجزائر، وتقوم بتسييره شركة مساهمة تسمى " شركة ضمان الودائع البنكية " .

لقد اجتمعت عدة عوامل كانت سببا في إنشاء نظام التأمين على الودائع في الجزائر ويمكن إجمالها فيما يلي (30):

- ظهور ما سمي بأزمة بنك الخليفة مع مطلع عام 2003 و إعلان إفلاسه، وما تسبب فيه من ضياع لأموال وحقوق المودعين، وضياع للمال العام حيث تشير بعض التقديرات إلى تحمل خزينة الدولة حوالي 1.5 مليار دولار من جراء إفلاس هذا البنك

- نشوء أزمة ثقة في القطاع المصرفي الخاص، وهذا بعد الفضائح التي أصبحت تظهر وتكشف التعاملات المشبوهة التي تتم في البنوك الخاصة وعلى إثر ذلك تفجرت فضيحة البنك الصناعي والتجاري و الذي تم إعلان إفلاسه هو أيضا.

- رغبة السلطات العمومية وعلى رأسها السلطة النقدية في فرض قواعد انضباط أكثر صرامة على البنوك بهدف ضمان استقرار النظام المصرفي.

- يأتي إنشاء نظام التأمين على الودائع في الجزائر استجابة لتوصيات المؤسسات المالية والنقدية الدولية (FMI و BM) بضرورة تطوير آليات الإشراف و الرقابة على البنوك من أجل فرض الانضباط السوقي وتوفير عوامل خلق مناخ تنافسي سليم، وبيئة مصرفية سليمة.

- يأتي إنشاء نظام التأمين على الودائع في الجزائر استعدادا للاستحقاقات القادمة للجزائر وهيئة الظروف للمنظومة المصرفية لتستطيع مواجهة المنافسة خاصة و أن الجزائر على وشك الإنضمام إلى منظمة التجارة العالمية، وبالتالي المصادقة على إتفاقيات تحرير الخدمات المالية.

VI -3-2 : النظم الاحترازية وقواعد الحذر

النظم الاحترازية هي عبارة عن قواعد للتسيير في الميدان المصرفي، والتي على المؤسسات التي تتعاطى الائتمان احترامها من أجل ضمان سيولتها وبالتالي ملاءتها تجاه المودعين حتى تكتسب العمليات المصرفية نوعا من الثقة، وتمثل أهداف التنظيم الاحترازي فيما يلي⁽³¹⁾:

- تقوية الهيكل المالي للبنوك (مؤسسات القرض)؛
- تحسين أمن المودعين؛
- مراقبة تطور مخاطرة البنوك؛
- وخاصة التمكن من المقارنة بين أداء البنوك والمخاطرة المتعرض لها باستعمال معايير مشتركة (النسب القانونية) ذات تطبيق عام وإجباري.

VI -3-2-1 : كفاية رأس المال

وهي إحدى النسب التي تعكس الملاءة المالية حيث تمثل العلاقة بين الأموال الخاصة الصافية لبنك أو مؤسسة مالية و مجموع المخاطر المتعلقة بها:

الأموال الخاصة الصافية

$$\text{معدل كفاية رأس المال (نسبة كوك)} = \frac{\text{الأموال الخاصة الصافية}}{\text{مجموع الأخطار المرجحة}} \geq 8\%$$

مجموع الأخطار المرجحة

وانسجاما مع ما أقرته لجنة بازل في هذا الإطار فقد تم تحديد حد أدنى لهذه النسبة وهو 8% يجب على البنوك التجارية احترامه و هذا ابتداء من نهاية ديسمبر 1999.

لاستخراج هذه النسبة يجب تحديد كل الأموال الخاصة الصافية للبنك والأخطار المحتملة ثم ترجيح هذه الأخيرة وفق المعدلات التي وضعها بنك الجزائر، وذلك من خلال النظام رقم 91-09 المؤرخ في 14 أوت 1991 الذي يحدد قواعد الحذر في تسيير المصارف والمؤسسات والذي تم تعديله وتمتمه بالنظام 95-04 المؤرخ في 20 أبريل 1995، حيث تم تعديل عناصر الأموال الخاصة والأخطار المترتبة عنها.

ولضمان المحافظة على الملاءة المالية للمصارف والمؤسسات المالية فقد ألزمها بنك الجزائر باحترام بعض التدابير والإجراءات ومنها على سبيل الذكر لا الحصر:

الحد الأدنى لرأس المال: حيث تحدد هذا الحد الأدنى من خلال النظام رقم 01 – 04 الصادر في 04

مارس 2004، الخاص بالحد الأدنى لرأس المال البنوك والمؤسسات المالية، التي تنشط داخل الجزائر، ب 2.5 مليار دج للبنوك، و 500 مليون دج بالنسبة للمؤسسات المالية بعد ان كان قانون المالية لسنة 1990 يحدد الحد الأدنى لرأس المال البنوك ب 500 مليون دج، وب 100 مليون دج للمؤسسات المالية.

معدل الاحتياطي الإجباري: وقد حدد هذا المعدل النظام رقم 02 – 04 الصادر في 04 مارس

2004، الذي يحدد شروط تكوين الاحتياطي الإجباري لدى دفاتر بنك الجزائر، حيث يتراوح معدل الاحتياطي الإجباري بين 0 % و 15 % كحد أقصى.

للإشارة فقد بدأ بنك الجزائر لأول مرة في فرض احتياطي إجباري على البنوك التجارية بنسبة 2.5 % على

مجموع الودائع بموجب التعليم 94/73 المتعلقة بنظام الاحتياطي الإجباري وبقي هذا المعدل إلى غاية سنة 2001 ويقدر ابتداء من سنة 2004 ب 6.5 %⁽³²⁾.

VI-2-2-3 : تسيير مخاطر الائتمان:

تعتبر مخاطر القروض أهم أنواع المخاطر التي تواجهها المصارف الجزائرية مما تطلب وضع أسس وقواعد حذر متعددة للتحكم فيها ومواجهتها، ولمواجهة هذا النوع من الخطر والوقاية منه اتخذ مجلس النقد والقرض عدة إجراءات وتدابير تضمنتها مجموعة التشريعات والقوانين المتعلقة بإدارة المخاطر المصرفية وتسييرها وخاصة الأمر (النظام) رقم 09/91 الصادر بتاريخ 14/08/1991 والمتعلق بتحديد النظم الاحترازية في تسيير البنوك والمنظمات المالية وما تبعه من تعديلات وتعليمات تنفيذية خاصة.

أولاً: نسبة تقسيم المخاطر:

تسمح هذه النسب بمعرفة مستوى التعهدات مع مستفيد واحد أو مع مجموعة من المستفيدين والتي تتجاوز حدًا أقصى، وهذا لتجنب أي تركيز للأخطار مع نفس الزبون أو مع نفس المجموعة من الزبائن.

وفي هذا الإطار فقد تم تحديد نسبتين أساسيتين تتعلقان بمستوى تركيز المخاطر يجب أن تراعيهما المصارف⁽³³⁾:

- نسبة المخاطر المحتملة مع نفس المستفيد : يجب أن لا تتجاوز نسبة 25 % ويتم حساب هذه النسبة كما يلي: مبلغ الأخطار المرجحة

$$\text{نسبة توزيع الأخطار بالنسبة لمستفيد واحد} = \frac{100 *}{\text{نسبة توزيع الأخطار بالنسبة لمستفيد واحد}} \geq 25\%$$

الأموال الخاصة الصافية

وكل تجاوز لهذه النسبة يتطلب تكوين تغطية لهذه المخاطر تكون مساوية لضعف معدل كفاية رأس المال الذي أصبح 8% ابتداء من سنة 1999 كما يبينه الجدول التالي:

نهاية ديسمبر 1999	نهاية سبتمبر 1998	نهاية ديسمبر 1997	نهاية ديسمبر 1996	نهاية جوان 1995	
8%	7%	6%	5%	4%	معدل الملاءة المالية
16%	14%	12%	10%	8%	معدل التغطية

-نسبة الإجمالي للمخاطر المحتملة مع كل المستفيدين

في حالة تجاوز المبلغ الإجمالي للمخاطر المحتملة مع كل المستفيدين الذين تتجاوز نسبة المخاطر لكل واحد منهم 15% من الأموال الخاصة للبنك، يشترط أن لا يتجاوز هذا المبلغ 10 مرات مبلغ الأموال الخاصة الصافية أي يجب أن تكون هذه النسبة كما يلي:

مبلغ الأخطار المحتملة مع مجموع المستفيدين

$$\text{نسبة الأخطار المحتملة مع كل المستفيدين} = \frac{\text{مبلغ الأخطار المحتملة مع مجموع المستفيدين}}{10}$$

الأموال الخاصة الصافية

وقد ألزم بنك الجزائر المصارف بتحديد هذه النسب شهريا وإعداد قائمة بالنسبة للزبائن الذين تتجاوز نسبة توزيع المخاطر المتعلقة بهم 15% ، وهذا لمعرفة المستوى الكلي لالتزامات هذا الصنف من الزبائن وبالتالي مقارنتها مع الأموال الخاصة الصافية للبنك ⁽³⁴⁾.

ثانيا: متابعة القروض:

تعتبر المصارف مسؤولة عن المتابعة الجيدة للتعهدات الممنوحة للزبائن واخذ الاحتياطات اللازمة لذلك من خلال تحديد مستوى المخاطرة المرتبطة بها وتخصيص المؤونات اللازمة لها، وفي هذا الإطار حددت التعليم رقم 94/74 أنواع هذه الحقوق حسب درجة الخطر الذي تشكله وكذا نسب المؤونات الواجب تخصيصها لذلك (35):

- 1- الحقوق الجارية: تعتبر الحقوق الجارية هي كل الحقوق التي يتم استرجاعها كاملة في آجالها المحددة حيث تشكل لها مؤونة عامة ب 1 إلى 3 % وهي مؤونة ذات طابع احتياطي لجزء من رأس المال.
- 2- الحقوق المصنفة: وتنقسم إلى ثلاثة مجموعات:
 - الحقوق ذات المشاكل القوية: وهي الحقوق التي يمكن استرجاعها ولكن بعد أجل يفوق الأجل المتفق عليه، حيث تشكل لها مؤونة تقدر بحوالي 30 %.
 - الحقوق الجد خطيرة: وهي الحقوق التي تتميز بإحدى الميزتين: عدم التأكد من استرجاع المبلغ بكامله، التأخر في دفع المبلغ والفوائد بمدة تصل بين 6 أشهر وسنة وتشكل لها مؤونة تقدر بحوالي 50 %.
 - الحقوق الميئوس منها: وهي الحقوق التي لا يستطيع البنك استرجاعها بالطريقة العادية، وإنما حتى يستعمل كل طرق الطعن الممكنة من أجل تحصيلها، ويكون لها مؤونة تقدر ب 100 %.

VI-3-2-3 : إدارة مخاطر السيولة:

يتم تحديد مستوى خطر السيولة من خلال نسبة السيولة وتعرف هذه النسبة بالعلاقة بين عناصر الأصول السائلة في الأجل القصير وعناصر الخصوم قصيرة الأجل، وتهدف هذه النسبة من جهة إلى ضمان قدرة البنوك والمؤسسات المالية على الدّفع لأصحاب الودائع في أي لحظة ومن دون مشاكل، ومن جهة أخرى تهدف إلى (36):

- قياس ومتابعة مخاطرة عدم السيولة للبنوك بحيث تكون هذه الأخيرة مستعدة لتسديد ديونها في آجال استحقاقها.

- ضمان قدرة البنوك على تقديم القروض.

- تجنب اللجوء إلى مؤسسة الإصدار (البنك المركزي) لتصحيح وضعية خزانة البنك.

إن الاحتفاظ بالحجم اللازم الذي يضمن الوفاء بالالتزامات و مواجهة السحوبات المفاجئة، مع عدم زيادة حجم السيولة عن اللازم يعني التسيير الفعال للسيولة، لذلك فالسيولة تركز على ضرورة الملائمة في تركيبة الأصول المتداولة في المصرف (37)، وللمحافظة على مستوى امثل لوضعية السيولة فقد ألزم بنك الجزائر البنوك والمؤسسات المالية بان تكون هذه النسبة 100 % كحد أدنى أي:

الأصول السائلة قصيرة الأجل

$$\text{نسبة السيولة} = \frac{\text{الأصول السائلة قصيرة الأجل}}{\text{الخصوم المستحقة في الأجل القصير}} \times 100\%$$

الخصوم المستحقة في الأجل القصير

VI - 3-2-4 : إدارة مخاطر الصرف

إن زيادة العمليات الخارجية التي تسجلها المصارف الجزائرية نتيجة تحرير التجارة الخارجية بالإضافة إلى إنشاء سوق للصرف مابين البنوك تطلب وضع أسس ومعايير لتسيير مخاطر الصرف ومتابعة وضعيات الصرف للبنوك والمؤسسات المالية غير البنكية بصفة دورية.

تعتبر التعليمات 95/78 الصادرة عن بنك الجزائر والمتعلقة بوضعية الصرف هي الأساس المعتمد لإدارة مخاطر الصرف على مستوى البنوك والمؤسسات المالية غير المصرفية حيث ألزم بنك الجزائر هذه الأخيرة باحترام نسبتي أساسيتين في تسيير وضعيات الصرف:

- **نسبة وضعية الصرف لكل عملة :** حيث تحدد نسبة قصوى تقدر بـ 10 % ما بين وضعية الصرف الطويلة والقصيرة لكل عملة أجنبية ومبلغ أموالها الخاصة وتحسب هذه النسبة كما يلي: وضعية الصرف لكل عملة

$$\text{نسبة وضعية الصرف لكل عملة} = \frac{\text{الأموال الخاصة الصافية}}{\text{الخصوم المستحقة في الأجل القصير}} \times 100\%$$

الأموال الخاصة الصافية

- **نسبة الوضعية الإجمالية للصرف لمجموع العملات :** وقد حددت هذه النسبة بـ 30 % ويتم حسابها كما يلي: وضعية الصرف لكل عملة

$$\text{نسبة الوضعية الإجمالية للصرف لمجموع العملات} = \frac{\text{الأموال الخاصة الصافية}}{\text{الخصوم المستحقة في الأجل القصير}} \times 100\%$$

الأموال الخاصة الصافية

ويتم تحديد وضعيات الصرف السابقة تبعاً لما جاء في المادة السادسة من التعليمات 95/78 المشار إليها سابقاً ويصرح بهذه النسب يومياً لبنك الجزائر.

الخاتمة:

يتبين لنا مما سبق أن المنظومة المصرفية الجزائرية عرفت إصلاحات كبيرة في كل جوانبها وخاصة فيما يتعلق بالعمل على المحافظة على استقرار وسلامة النظام المالي من خلال وضع أسس وقواعد احترازية وكذا إنشاء إطار تشريعي ومؤسسي لإدارة المخاطر المصرفية يتماشى في كثير من جوانبه مع المعايير الدولية وخاصة معايير لجنة بازل، ويعتبر قانون النقد والقرض 10/90 هو المصدر المؤسس لهذا الإطار الذي يهدف للحفاظ على سلامة واستقرار النظام المصرفي.

لقد عرفت الإصلاحات المصرفية تغييرات كثيرة منذ سنوات التسعينيات وهي ما زالت متواصلة و تحاول أن تتماشى رغم بطئها مع التحولات التي يعرفها الاقتصاد الجزائري محليا و دوليا خاصة في مجال تفعيل دور هيئات الرقابة والإشراف والأسس الواجب تبنيتها بما يجعلها تنسجم مع المعايير الدولية الحديثة.

إن القواعد المتبعة في تسيير وإدارة المخاطر المصرفية في الجزائر بوضعها الحالي مازالت لم ترق إلى المستوى المطلوب لما يشوبها من نقائص خاصة في ظل ما تواجهه المنظومة المصرفية من تحديات مستقبلية تتمثل على الخصوص في خصوصية القطاع المصرفي وما سيجلب عنه من تحديات جديدة، وكذلك الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية وما يتطلبه من تحرير للخدمات المالية مما سينشأ عنه بيئة جديدة تتميز بمخاطر مصرفية أكثر تعقيدا يجب العمل على احتوائها.

الهوامش والمراجع

- (1) فضل عبد الكريم محمد، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، 2008، ص 1
<http://www.kantakji.com/fiqh/Files/Banks>
- (2) طارق الله خان، ادارة المخاطر: تحليل قضايا في الصناعة المالية الاسلامية، البنك الاسلامي للتنمية، 2003 (1423) جدة، ص 28
- (3) طلعت أسعد عبد الحميد، "الإدارة الفعّالة لخدمات البنوك الشاملة"، ط 10، الاسكندرية، منشأة المعارف، د.ت. ص 227.
- (4) فضل عبد الكريم محمد، مرجع سابق ، ص 3
- (5) محمد سهيل الدروي، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، 2007، ص 1
www.kantakji.com/fiqh/Files/Banks/210133.doc
- بلغيث و براهيمى عبدالله، تسيير الخطر في المؤسسة تحدي جديد، مجلة الباحث، العدد بن مداني (6)
رقم 03، 2004، ص 80
- طارق الله خان، مرجع سابق ، ص 34 (7)
- طارق عبد العال حماد، ادارة المخاطر، الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2008، ص 49 (8)
- (9) طارق عبد العال حماد، مرجع سابق، ص 51
- (10) خالد وهيب الراوي، ادارة المخاطر المالية، الطبعة الاولى، دار المسيرة، عمان، 1999، ص 10
- (11) سمير الخطيب، قياس وإدارة المخاطر بالبنوك، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2005، ص 17
- (12) ابراهيم الكراسنة، اطر أساسية ومعاصرة في الرقابة على البنوك وإدارة المخاطر، معهد السياسات الاقتصادية، صندوق النقد العربي، 2010، ص 46
- (13) احمد شعبان محمد علي، انعكاسات المتغيرات المعاصرة على القطاع المصرفي ودور البنوك المركزية، الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2007، ص 243
- (14) ابراهيم الكراسنة، مرجع سابق، ص 43
- (15) الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2005 ، ص 184
- (16) بلعوز بن علي، محاضرات في النظريات والسياسات النقدية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2006، ص 176
- (17) محمود حميدات، مدخل للتحليل النقدي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2005 ص 134
- (18) الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص 185

(19) Belkacem Hacen BAHLOUL ,Reformes du système bancaire en Algérie (pour un développement durable), Revue Djadid EL-iktissad , N° 1 JUIN 2007 , p 6

محمود حميدات، مرجع سابق، ص 136 (20)

(21) Hocine Benissad , Algérie: de la planification socialiste a l'économie de marche(1962-2004) , ENAG Edition ,Alger ,2004 ,p125

رقم عدد ، الباحث (22) الطيب ياسين، النظام المصرفي الجزائري في مواجهة تحديات العولمة المالية، مجلة 03 جامعة ورقلة 2003 ص 52

(23) الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص 194

(24) بلعزوز بن علي، كتوش عاشور، واقع المنظومة المصرفية الجزائرية ومنهج الإصلاح ، الملتقى الوطني حول المنظومة المصرفية الجزائرية والتحول الاقتصادي - واقع وتحديات جامعة الشلف 14 و 15 ديسمبر 2004، ص 496

(25) قانون 10/ 90 المؤرخ في 14 افريل 1990 المتضمن قانون النقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد 16، الصادرة في 1990/04/18

(26) الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد 52 الصادرة في 2003/08/27

(27) بطاهر علي، إصلاحات النظام المصرفي الجزائري وآثارها على تعبئة المدخرات وتمويل التنمية، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة الجزائر 2005، ص 53

(28) Banque d'Algérie ,Rapport sur L'évolution économique et monétaire en Algérie, 2003, p 55

(29) M.Gheraout , Crises financières et faillite des banques algérienne , Editions G.A.L ,Algérie ,2004, p 29

إلى حالة الجزائر، ملتقى (30) بريس عبد القادر، أهمية ودور نظام التأمين على الودائع مع إشارة المنظومة المصرفية الجزائرية والتحول الاقتصادي -الواقع والتحديات، ص 96

(31) نعيمة بن العامر، المخاطرة والتنظيم الاحترازي، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحول الاقتصادي -الواقع والتحديات - ص 470

(32) كركار مليكة، تحديث الجهاز المصرفي الجزائري على ضوء معايير -بازل-، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة البليدة، 2004، ص 130

(33) بنك الجزائر، التعليم رقم 94/74 الصادرة بتاريخ 29 نوفمبر 1994 المتعلقة بتحديد قواعد الحذر في تسيير المصارف والمؤسسات المالية

(34) كركار مليكة، مرجع سابق، ص 133

(35) رزيق كمال، فريد كورتل، إدارة مخاطر القروض الاستثمارية في البنوك التجارية الجزائرية، بعنوان: نحو مناخ استثماري وأعمال مصرفية إلكترونية، جامعة فيلادلفيا - كلية العلوم الإدارية والمالية عمان - الأردن 4-5 / يوليو / 2007، ص 10

(36) نعيمة بن العامر، مرجع سابق، ص 472

(37) صالح خالص، تقييم كفاءة الأداء في القطاع المصرفي، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية - الواقع والتحديات - ص 383